

قرارات

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١١

في شأن استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢

وزيراً

التضامن والعدالة الاجتماعية

الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر:

المادة ١ - يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٢ لحساب الهيئة العامة
للسلع التموينية اختيارياً على أن يبدأ موسم التسويق اعتباراً من أول مايو ٢٠١٢

المادة ٢ - تحدد أسعار شراء القمح المحلي محصول ٢٠١٢ الذي يتم توريده

لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية الموردين كالتالي :

١ - ٣٧٥ جنيهاً للأردب زنة ١٥٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٢ - ٣٨٠ جنيهاً للأردب زنة ١٥٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة ٢٣ قيراطاً .

٣ - ٣٨٥ جنيهاً للأردب زنة ١٥٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف ، على أن تكون خالية من الإصابة بالحشرات والرمل والزلط

وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

المادة ٣ - تعلن المجموعة الوزارية المعنية أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

المادة ٤ - يقتصر تسويق محصول القمح المحلى لموسم ٢٠١٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والائتمان الزراعى والجهات التى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية (مطاحن - صوامع) .
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المحلى من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التضامن الاجتماعى ، وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

المادة ٥ - تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الرابعة لفرز القمح المحلى محصول ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
مندوب عن الجهات الموردة عضواً
على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

المادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ صلاح السيد يوسف

أ. د/ جودة عبد الخالق